

Distr.: General
19 July 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٨ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النظام الأساسي لموظفي السلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يقرّر أن يعتمد ويطبّق مؤقتاً التعديل الذي أُدخل على البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة المتعلق بسنّ التقاعد والسنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة على النحو المبين في مرفق هذا المقرر وذلك اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ريثما توافق عليه جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛
- ٢ - يطلب إلى الأمين العام إعادة إصدار النظام الأساسي لموظفي السلطة باستخدام لغة شاملة جنسانياً؛
- ٣ - يحيط علماً باعتزام الأمين العام أن يصدر، قبل حلول نهاية عام ٢٠١٩، نسخة محدّثة من النظام الإداري لموظفي السلطة تكون متنسقة مع النظام الأساسي للموظفين المعاد إصداره، وذلك حتى يتسنى، على وجه الخصوص، تعديل الأحكام المتعلقة بمنحة التعليم بما يتماشى مع مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي اعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ٤ - يوصي الجمعية بأن توافق على تعديل البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة المتعلق بسنّ التقاعد والسنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة على نحو ما اعتمده المجلس، ويقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمين العام إعادة إصدار النظام الأساسي لموظفي السلطة باستخدام لغة شاملة جنسانياً.

الجلسة ٢٥٨

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

تعديل البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

البند المعدل ٩-٤ اعتباراً من ١ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٩

البند الحالي ٩-٤

لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن (أ) السنّ العادية للتقاعد هي ٦٠ عاماً. وتكون الثانية والستين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والستين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقاً لمصلحة السلطة أن يمدد السن القصوى للخدمة.

بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٦٥ عاماً بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في صندوق المعاشات التقاعدية أو استؤنف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛

(ب) لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة الفعلية بعد سن الخامسة والستين. ويجوز للأمين العام، تحقيقاً لمصلحة السلطة، أن يمدد السنّ القصوى للخدمة في حالات استثنائية.